

نشرة الاكتتاب العام فى وثائق صندوق استثمار
البنك الاهلى المتحد - مصر الاول النقدى ذو العائد اليومى التراكمى
(ثروة)

البند الأول محتويات النشرة

تعريفات هامة	البند الثاني:
مقدمة و أحكام عامة	البند الثالث:
تعريف و شكل الصندوق	البند الرابع:
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
هدف الصندوق	البند السادس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
المخاطر	البند الثامن:
المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع:
اصول الصندوق وامسالك السجلات	البند العاشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الحادي عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الثاني عشر:
مدير الاستثمار	البند الثالث عشر:
شركة خدمات الادارة	البند الرابع عشر:
امين الحفظ	البند الخامس عشر:
الاكتتاب فى الوثائق	البند السادس عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند السابع عشر:
استرداد / شراء الوثائق	البند الثامن عشر:
التقييم الدورى	البند التاسع عشر:
ارباح الصندوق والتوزيعات	البند العشرون:
الافصاح الدورى عن المعلومات	البند الحادى العشرون:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الثانى والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الثالث والعشرون:
الأعباء المالية	البند الرابع والعشرون:
الاقتراض بضمان الوثائق	البند الخامس والعشرون:
اسماء وعناوين مسئولى الاتصال	البند السادس والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار	البند السابع والعشرون:
تقرير مراقب الحسابات	البند الثامن والعشرون:
إقرار المستشار القانونى	البند التاسع والعشرون:



WH



البند الثاني
تعريفات هامة

القانون :

القانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95 الصادرة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 22 سنة 2014 وفقاً لآخر تعديل.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.

صندوق الإستثمار:

هو وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في نشرة الإكتتاب ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب محددة.

إكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق و يفتح باب الإكتتاب بعد مضي اسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل.

نشرة الإكتتاب العام:

هي الدعوة الموجهة الى الجمهور للاكتتاب العام في وثائق الإستثمار التي يصدرها صندوق البنك الأهلي المتحد - مصر الأول النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (ثروة) والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفتين مصريتين يوميتين واسعتي الانتشار ، الذين يقومون بالاكنتاب في وثائق الصندوق خلال فترة الاكنتاب العام (المكنتب) او شراء الوثائق فيما بعد ويسمى (حامل الوثيقة).

صندوق اسواق النقد:

هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل جميع اصوله في استثمارات قصيرة الأجل لا تتجاوز مدتها ثلاثة عشرة شهراً مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات اعادة الشراء واذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق اسواق النقد الاخرى ولا يتم الإستثمار في الأسهم مطلقاً.

وثيقة الإستثمار :

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ، ويشترك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

الإسترداد:

هو تقديم المستثمر بطلب استرداد كامل قيمة (كل / جزء) من الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه بناءً على الطلب المقدم من المستثمر حتى الساعة الثانية عشر ظهراً طوال ايام العمل المصرفي وفقاً لنصيب الوثيقة من صافي اصول الصندوق وذلك طبقاً للشروط المحددة بالبند (19) من هذه النشرة.

القيمة الصافية للوثيقة:

هو نصيب الوثيقة في صافي اصول الصندوق والتي يتم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الاعلان عنها طوال ايام الاسبوع من بكل فروع الجهة المؤسسة بالاضافة الى الاعلان عنها مرة في اول ايام العمل المصرفي في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار.

يوم العمل المصرفي في مصر:

هو كل يوم من ايام الاسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية ، على ان يوافق يوم عمل بكلا من البنوك والبورصة معا.



WTT

2

AT



مارس 2024 المركز الرئيسي

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار ، أمين الحفظ ، البنك المودع لديه اموال الصندوق ، مراقب الحسابات ، المستشار القانوني ، شركة خدمات الادارة ، شركات السمسرة ، اعضاء مجلس الادارة او المديرين التنفيذيين او كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى اي من الاطراف السابقة بالاضافة الى اي حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي اصول الصندوق.

الإشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتي الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او اكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص راس مال اقدمهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر وان يكون مالكا شخصيا واحدا. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الأشخاص المشار اليهم.

بيع الوثائق:

هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم اصدارها بعد غلق باب الاكتتاب ويتم ذلك عن طريق تقديم طلبات الشراء لدى اي فرع من فروع البنك حتى الساعة الثانية عشر ظهرا طوال ايام العمل المصرفي وفقاً للشروط المشار اليها بالبند 19 من هذه النشرة.

الجهة المؤسسة:

هو البنك الأهلي المتحد - مصر وفروعه المختلفه بصفته الداعي لتأسيس الصندوق والذي يرمز اليه فيما بعد بالبنك.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق :

هو الحد الأدنى للقدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والبالغ بحد أقصى 5 مليون جنية والمشار اليه بالمادة 142 من اللائحة التنفيذية.

الأوراق المالية:

هي الإستثمارات التي يستثمر الصندوق أمواله فيها (فيما عدا الاسهم) والتي تشمل السندات بكافة انواعها وادوات الدين الاخرى الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واذون الخزانة واتفاقيات اعادة الشراء بانواعها وشهادات الادخار البنكية (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية) ووثائق صناديق اسواق النقد الاخرى.

شهادات الادخار البنكية:

هي اوعية ادخارية تصدرها البنوك وتعطى لحاملها عائد دوري خلال فترة استحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات او خمس سنوات بالاضافة الى حصول حاملها على القيمة الاسمية لها بعد انقضاء فترة الاستحقاق، وطبقاً لتعليمات البنك المركزي فانه لا يجوز للشخصيات الاعتبارية الاستثمار فيها ، لذا فلا يجوز للصندوق الاستثمار فيها الا بعد صدور تعليمات من البنك المركزي تتيح ذلك.

اتفاقيات اعادة الشراء:

هي اتفاقيات تتم بين مالك اذون الخزانة وبين طرف اخر يرغب في استثمار السيولة المتوفرة لديه في اذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يتم شراء الاذون من المالك الاصلي بغرض اعادة اذونها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة. وعادة ما يكون طرفي اتفاقيات اعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

الاستثمارات:

هي كافة اصول الصندوق.

المصاريف الإدارية:

هي مصاريف النشر الاسبوعي لسعر الوثيقة ونشر القوائم المالية واي تعديلات على نشرة الاكتتاب متى وجدت ، والمصاريف الوجوبية للجهات الحكومية والتي يتم سددها مقابل فواتير فعلية والتي يتم اعتمادها من مراقب الحسابات.



WH

3

AT



مارس 2024

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة إلى المهام الأخرى الواردة بالبند (15) من النشرة ، وهي شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار م.م.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

سجل حملة الوثائق:

السجل الذي تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق مع عدد وارقام الوثائق التي بحيازتهم ، وإى حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق ، ويعدل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغييرات.

مدير الإستثمار:

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار وهي الشركة المسؤولة عن إدارة اصول والتزامات الصندوق.

مدير المحفظة:

الشخص المسئول لدى مدير الإستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.

أمين الحفظ:

البنك الاهلى المتحد - مصر

البند الثالث

مقدمة وأحكام عامة

- قام البنك الاهلى المتحد - مصر بإنشاء صندوق استثمار البنك الاهلى المتحد - مصر الاول النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (ثروة) بغرض استثمار الاموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (7) من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قام مجلس الادارة بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار ، شركة خدمات الادارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون ادنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلي الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وقرارات البنك المركزي المصرية الخاصة بصناديق النقد.
- إن الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند (8) من هذه النشرة.
- تلتزم (لجنة الاشراف) بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة، يجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية وعلي الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (17) بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يجوز لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.



٤٦٦٦

- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع

تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق البنك الاهلى المتحد - مصر الاول النقدى ذو العائد اليومي التراكمى (ثروة)

الجهة المؤسسة:

البنك الاهلى المتحد - مصر

الشكل القانوني للصندوق :

أحد الأنشطة المرخص للبنك الاهلى المتحد - مصر مزاولتها وفقاً لاحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزى المصرى رقم 3/87/4097 بتاريخ 2011/7/25 والتي تم تجديدها فى 2012/1/16 والترخيص الصادر من الهيئة رقم 648 بتاريخ 2012/3/8

نوع الصندوق:

هو صندوق مفتوح ذو عائد يومي تراكمى.

مدة الصندوق:

25 (خمس وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة نشاطه.

مقر الصندوق:

البنك الاهلى المتحد ومقره 81 شارع التسعين - التجمع الخامس . جمهورية مصر العربية

موقع الصندوق الالكتروني:

www.ahliunited.com

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

رقم 648 بتاريخ 2012/3/8

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من البنك المركزى:

رقم 3/87/4097 بتاريخ 2011/7/25 والتي تم تجديدها فى 2012/1/16

تاريخ بدء مزاوله النشاط:

منذ تاريخ الترخيص بمزاوله النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تتقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاوله النشاط وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

عجلة الصندوق:

الجنيه المصرى ، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق او الاسترداد او اعاده البيع وعند التصفية.

المستشار القانونى للصندوق:

السيد: مصطفى تاهى إبراهيم - المحامى بالنقض ومدير عام ورئيس الإدارة القانونية بالبنك الاهلى المتحد.

العنوان: 81 شارع التسعين التجمع الخامس ، جمهورية مصر العربية.

مارس 2024



WH 5

AT



البند الخامس


مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

- 1- حجم الصندوق المستهدف اثناء الاكتتاب:
- حجم الصندوق المستهدف 100,000,000 جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة علي 1,000,000 وثيقة ، القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه مصري (مائة جنيه مصري) ، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب فى عدد 50,000 وثيقة (خمسون الف وثيقة) باجمالى مبلغ 5,000,000 جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى)، وي طرح باقى الوثائق والبالغ عددها 950,000 وثيقة للاكتتاب العام .
 - حجم الصندوق الحالي وفقا للمركز المالي في 2023/12/31 هو 620 مليون جنيه مصري
- 2- أحوال زيادة حجم الصندوق:
- تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيب مبلغ يعادل نسبة 2% من حجم كل إصدار بحد اقصى خمسة ملايين جنيه ويجوز زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور
 - 3- الحد الادنى لملكية / مساهمة الجهة المؤسسة فى الصندوق :
 - اعمالا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021 قامت - الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 (فقط خمسة مليون جنيه مصري) للاكتتاب فى عدد 50,000 وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة و(يشار إلي هذا المبلغ فيما بعد بأسم "المبلغ المجنب").
 - 4- التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:
 - يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقا للضوابط التالية:
1. يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق
 2. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
 3. تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق
- يحق للجهة المؤسسة التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد - حسب طبيعة الصندوق - في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

البند السادس

هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد - مصر الأول النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (ثروة) إلى تقديم وعاء ادخارى وإستثمارى يوفر السيولة اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمى على الأموال المستثمرة يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بالأدوات المستثمر فيها وبناء على ما تقدم يسمح الصندوق بالإكتتاب والاسترداد اليومي فى وثائق الإستثمار التى يصدرها طبقا للشروط الواردة بالبند (18) من هذه النشرة.



WH 6 AT



مارس 2024

البند السابع
 السياسة الاستثمارية للصندوق

أولاً: ضوابط عامة:

- 1- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- 2- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الاكتتاب.
- 3- اتخاذ قرارات الاستثمار مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر و تنويع الإستثمارات وعدم التركيز.
- 4- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- 5- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- 6- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب و حتى غلقه لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

- 1- تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط و على الاستثمارات المصدرة بالجنيه المصري فقط
- 2- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات و صكوك التمويل مجتمعين عن 49% من الاموال المستثمرة في الصندوق.
- 3- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات أو صكوك التمويل المصدرة عن الشركات عن 20% من أموال الصندوق مع مراعاة ألا يقل التصنيف الائتماني للسندات التي يتم الإستثمار فيها عن الحد الأدنى المقبول وهو BBB-، على ان يكون التصنيف من إحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 71 لسنة 2009.
- 4- جواز الاحتفاظ بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري في حالة امكانية تحقيق أقصى عائد ممكن حال زيادة أسعار العائد على الودائع عن باقي الأدوات المتاحة في السوق.
- 5- جواز الاستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق. في حالة امكانية تحقيق أقصى عائد ممكن عن باقي الأدوات المتاحة في السوق.
- 6- جواز الاستثمار في شراء الشهادات قصيرة الاجل أو أدوات عائد ثابت قصيرة الأجل تستحدث في السوق المصري والتي يصدرها البنك المركزي المصري- وفقاً للتعريفات الواردة بهذه النشرة - بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق، في حالة امكانية تحقيق أقصى عائد ممكن عن باقي الأدوات المتاحة في السوق.
- 7- جواز الاستثمار في صناديق الاستثمار النقدية الأخرى بحد أقصى 30% من إجمالي استثمارات الصندوق
- 8- ألا يزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات إعادة الشراء عن 40% من إجمالي الأموال المستثمرة في الصندوق.
- 9- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية على 60% من الأموال المستثمرة في الصندوق. و في حالة ارتفاع نسبة العائد على شهادات الادخار البنكية عن نسبة العائد على الأدوات الأخرى يجوز لمدير الاستثمار تعديل هذه النسبة بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المؤسسة ولجنة الإشراف. وهكذا يقوم مدير الاستثمار بخفض مخاطر أسعار الفائدة و مخاطر الائتمان و السداد المعجل

ثالثاً: ضوابط قانونية:

الضوابط القانونية وفقاً لمادة (177) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:

- 1- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على 396 يوماً.
- 2- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدته استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.



٤٦٦٦





3. أن يتم تنوع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
4. فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية يتعين أن لا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها عن الحد الأدنى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة (وهو -BBB حاليا) على أن يكون التصنيف من إحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 71 لسنة 2009، وتلتزم لجنة الإشراف بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغير في التصنيف الائتماني للسندات أو صكوك التمويل التي يستثمر فيها الصندوق.

ضوابط وفقاً لإحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة أو جهة إصدار واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة أو الجهة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار صندوق نقدي آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن

المخاطر

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة استثمارات الصندوق النقدي منخفضة المخاطر، وعليه يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق والمخاطر المنخفضة التي تواجه تلك الإستثمارات.

وفيما يلي أهم المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبناها مدير الإستثمار لخفض اثر تلك المخاطر.

مخاطر منتظمة / مخاطر السوق:

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية، هذا وإن كان من الصعب على المستثمر تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثر الأدوات الإستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الإستثمار بمتابعة مختلف القطاعات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية و ببذله عناية الرجل الحريص أن يقلل هذه المخاطر بدرجة مقبولة عن طريق تنوع الإستثمار بين أدوات مالية قصيرة الاجل ذات عائد ثابت وعائد متغير.

مخاطر غير منتظمة:

هي مخاطر الإستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها و إن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إن اغلب استثمارات الصندوق تتركز في أدوات الدخل الثابت مثل اذون الخزانة والودائع وسندات الخزانة وسندات الشركات ، وعلى سبيل المثال، فقد أثبت القطاع المصرفي بعد التغيرات السياسية والاقتصادية في مصر بعد ثورة 25 يناير انه من أقل القطاعات تأثراً



WH 8

AT



مارس 2024

بالاحداث والمتغيرات السياسية والاقتصادية الماضية كما ان السياسة الإستثمارية المشار اليها بهذه النشرة تضمنت احكام المادة (174-177) من اللائحة التنفيذية التي نظمت تركيز استثمارات الصندوق.

مخاطر الإئتمان (بالنسبة لسندات بأنواعها):

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات المستثمر فيها على سداد أصل وعوائد السندات في تواريخ إستحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الإستثمارات علي القطاعات المختلفة بالإضافة إلى التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها علي تصنيف إئتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة وهو BBB- والصادر من إحدى شركات التصنيف الإئتماني المرخص لها من الهيئة.

مخاطر الائتمان (بالنسبة لاتفاقيات اعادة الشراء):

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة اي من طرفي اتفاقيات اعادة الشراء بتلبية شروط الاتفاق ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق قصر اتفاقيات اعادة الشراء على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري والمضمونه من قبله

مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسيل أي من إستثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسيله. وحيث أن طبيعة الصندوق نقدي، فإنه سوف يتم الإستثمار في أدوات النقد ذات السيولة العالية والإحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية طبقا لما ورد بالسياسة الإستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر. هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات بالرغم من استمرار العمل في البنوك والبورصة معا، يجوز لمدير الإستثمار -في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات المالية) لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر- أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار اليها وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية.

هذا ومن ناحية أخرى ، نظراً لإمكانية عدم اتفاق أيام العمل بكلا من البنوك والبورصة معاً مما يكون له اثره على عدم امكانية تقييم الوثيقة، فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة- بارجاء الطلبات لأول يوم عمل بالبنوك، هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة، سوف يتم تقييم الاوراق المالية المستثمر فيها طبقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية .

مخاطر تقلبات سعر الصرف:

هي المخاطر الخاصة بالإستثمارات بالعملة الأجنبية ويتحقق عند تقلب أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري وحيث أن جميع إستثمارات الصندوق بالجنيه المصري فإن تلك المخاطر تكون منعدمة.

مخاطر التضخم:

هي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنوع إستثمارات الصندوق بين أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد ثابت ومتغير .

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الإستثماري أو عدم شفافية السوق . وجدير بالذكر ان الصندوق سوف يستثمر امواله في السوق المحلي الذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من اتخاذ القرارات الإستثمارية في التوقيت المناسب . كما ان الإستثمارات تتحصر على سوق النقد الذي يقل في مخاطره عن سوق الاسهم.



مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات، وسيتم مواجهتها من خلال التنوع الاستثماري لمختلف قطاعات الصندوق ، وقيام مدير الاستثمار بالمتابعة النشطة للأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري.

مخاطر الارتباط وعدم التنوع:

هي ارتباط العائد المتوقع من الأدوات المستثمر فيها بعضها ببعض في احد القطاعات وتجدر الإشارة إلى أن سياسة الصندوق تقوم على الإستثمار في الأوراق المالية الحكومية في المقام الأول التي تتميز بالاستقرار إلى حد كبير بالإضافة إلى الإستثمار في السندات المصدرة من الشركات بحيث ألا تزيد نسبة الإستثمار في الأوراق المالية المصدرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من أموال الصندوق طبقاً لاحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية.

مخاطر تغير سعر العائد:

هي المخاطر الناتجة عن انخفاض القيمة السوقية لادوات الاستثمار ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء، وسوف يقوم مدير الاستثمار بدراسة اتجاهات سعر العائد المستقبلية والاستفادة منها بالإضافة الى التنوع في الاستثمار بين الادوات ذات العائد الثابت والمتغير لتقليل هذه المخاطر الى أقل درجة ممكنة.

مخاطر التغيرات السياسية:

وهي المخاطر التي تحدث عن تغيير نظم الحكم في الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على اداء اسواق المال. وبذلك يكون على مدير الاستثمار بذل عناية الرجل الحريص في الدراسة والتنبؤ بالتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة في هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التي يمكن ان يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الامكان ، كما تجدر الاشارة ان القطاع المصرفي في خلال ثورة 25 يناير كان أقل القطاعات المتأثرة نسبياً واثبت جدارة في التعامل مع الازمة وتوفير السيولة اللازمة.

مخاطر إعادة الإستثمار:

هي المخاطر التي تنتج عن إعادة استثمار العوائد المحصلة حيث يمكن إعادة استثمار تلك العوائد في ادوات استثمارية قد تكون ذات عائد أقل من العائد السابق تحقيقه من قبل وسيقوم مدير الإستثمار باجراء الدراسات الدقيقة للادوات المالية المستثمر فيها بهدف تحقيق عوائد مناسبة لحملة الوثائق.

مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

هي المخاطر الناتجة عن الإستثمارات في السندات القابلة للاستدعاء قبل تاريخ استحقاقها ، وذلك لتغير سعر العائد أو لاسباب تتعلق بنشاط مصدر الورقة المالية ، وهذه المخاطر معروفة لدى مدير الإستثمار حيث انها محددة من خلال نشرات الإكتتاب في السندات المستثمر فيها.

مخاطر التقييم:

المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدر السندات أو الصكوك المستثمر فيها عن السداد وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من إخطار السوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.



10
WH AT



مارس 2024

البند التاسع

المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعياً أو معنوية طبقاً للشروط الواردة بهذه النشرة ، الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ، على ان يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في ادارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث انه منخفض المخاطر.

يناسب هذا النوع من الإستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر منخفضة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الإستثمار بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق وعلي المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر .
- المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسهولة.

البند العاشر

أصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: طبقاً للمادة (176) تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفردة عن اموال الجهة المؤسسة ، وتفرّد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة. معالجة اثر الاسترداد: يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير .

الرجوع الى اصول صناديق استثماريه اخري تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلي اصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم.
- وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى مثيلة يكون من حقه (مثل المستثمرين الاخرين) الرجوع علي اصول هذا الصندوق للوفاء بالتزامات تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الاحكام والقوانين المنظمة لذلك.

امساك السجلات الخاصة بالصناديق واصوله:

- يتولى متلقي الإكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والإسترداد ، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك سجل حملة الوثائق .
- ويلتزم متلقي الإكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والإسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم متلقي الاككتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من هذه اللائحة.
- ويقوم متلقي الاككتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد .
- وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.



11
W 37 AT



مارس 2024

- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لاحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

اصول الصندوق: لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثتها ودائنيه على اصول الصندوق: طبقاً للمادة 152 من اللائحة التنفيذية لا يجوز لحملة الوثائق أو وريثهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيد أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند (23) المتعلق بالتصفية في هذه النشرة.

البند الحادي عشر

الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: البنك الاهلي المتحد - مصر

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة طبقاً للقانون رقم 43 لسنة 1974 وتعديلاته.

رقم السجل التجاري: 191050 استثمار القاهرة

هيكل المساهمين:

- شركة البنك الأهلي المتحد (شركة مساهمة بحرينية) 95.68 %

- البنك الأهلي قطر (شركة مساهمة قطرية) 4.16 %

- اخرى 0.16 %

اعضاء مجلس الادارة:

- السيد / حمد عبد المحسن حمد الداود المرزوق - رئيس مجلس الإدارة - عضو غير تنفيذي

- السيد / عبد العزيز يعقوب يوسف عبد الله النفيسي - نائب رئيس مجلس الإدارة - عضو غير تنفيذي

- السيد/ أحمد سعود عبد العزيز عبد الرحمن الخرجي - عضو غير تنفيذي

- السيد/ فهد علي محمد ثنيان الغانم - عضو غير تنفيذي

- السيدة / هاله حاتم صادق - الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة


- السيد/ هشام أحمد حسن يوسف - عضو غير تنفيذي - مستقل

- السيد / شريف هشام محمد الخولي - عضو غير تنفيذي - مستقل

- السيد / عبد الله يوسف أحمد سيف السيف - عضو غير تنفيذي

- السيدة / ايمان وجية حسين المدني - عضو غير تنفيذي

ويعتبر هذا الصندوق هو أول صندوق استثماري نقدي يؤسسه البنك الأهلي المتحد مصر.



المفوض من مجلس إدارة الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة:

فوض مجلس إدارة الجهة المؤسسة رئيس قطاع الخزانة وغرفة المعاملات الدولية والمؤسسات المالية في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

التزامات البنك تجاه الصندوق:

أولاً : التزامات مجلس إدارة الجهة المؤسسة طبقاً لاحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية:
 يختص مجلس إدارة الجهة المؤسسة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية ومن أهمها:

1. التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع ارباح الصندوق. (وقد فوض مجلس الادارة السيد محمود نابت بصفته للتصديق على القوائم المالية)
2. تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
3. التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد اجل الصندوق قبل انتهاء مدته ،
4. لا يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود

ثانياً : التزام البنك بصفته متلقي طلبات الاكتتاب والشراء والبيع:

بالإضافة الى المهام المشار إليها بالبند (10) من هذه النشرة الخاص بامسالك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله ، يلتزم البنك بصفته متلقي لطلبات الاكتتاب والاسترداد بما يلي:

1. توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة 166)
2. الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية .
3. الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار إليها بالبند (18) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
4. الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء و الاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
5. الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة وهي القيمة التي يتم على اساسها الشراء والاسترداد في ذات اليوم.
6. تسويق وثائق الصندوق والإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.

ثالثاً : لجنة الاشراف:

طبقاً لاحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة ولقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 125 لسنة 2015 على النحو التالي:

- 1- محمود نابت - نائب الرئيس التنفيذي ورئيس قطاع الخزانة وغرفة المعاملات الدولية والمؤسسات المالية
- 2- هانى احمد على صالح البرى - نائب الرئيس التنفيذي لشركة الاهلى المتحد للتمويل - عضو مستقل
- 3- حازم أحمد شريف محمد عيسى - مدير عام قسم العمليات والمخاطر لشركة الاهلى المتحد للتمويل - عضو مستقل

وبذلك يقر كافة اعضاء لجنة الاشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 125 لسنة 2015 على السادة اعضاء لجنة الاشراف. وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
10. التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الادارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
12. النظر في قرارات الاقتراض المقترحة من مدير الاستثمار و النظر في قرار وقف الاسترداد او السداد الجزئي وفقاً للضوابط والاجراءات المشار اليها بالمادة (159) من اللائحة التنفيذية .
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
14. تعيين المستشار الضريبي للصندوق.

البند الثاني عشر

مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لاحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية ، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020 بتولي مراجعة الصندوق مراقب حسابات او اكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض. ويجب ان يكون مراقب الحسابات مستقلاً عن كل من مدير الإستثمار والأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءا عليه فقد تم تعيين:

السيد / محمد محمود السلاوي

مكتب: زروق والسلاوي وشركاهم

مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 3554

ومسجل بسجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم 25

العنوان: 162 ب شارع 26 يوليو - ميدان سفنكس المهندسين - القاهرة ، جمهورية مصر العربية.
 التليفون: 33020765

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة.

التزامات مراقب الحسابات:

ضوابط والتزامات مقترحة من واقع معايير المراجعة:

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند الثالث عشر

مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق الى الشركة التالية:

اسم مدير الاستثمار: شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

الشكل القانوني: هي شركة مساهمة مصرية خاضعة لاحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992

رقم الترخيص وتاريخه: رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997

التأشير بالسجل التجاري: 12948

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار:

أعضاء مجلس الإدارة:

- رئيس مجلس ادارة غير تنفيذي

- عضو مجلس الإدارة المنقذ

- منصب عضو مجلس الإدارة

السيدة/ هانزاد ا لمحسن محمود لطيف نسيم


السيد / ولاء جازم يسين

السيد / يحيى محمود سيد عبداللطيف



WH

AT



السيد / أحمد حسن ثابت
 - منصب عضو مجلس الإدارة
 السيدة/مها نبيل أحمد عيد
 - منصب عضو مجلس الإدارة
 السيد/ طارق عبد المعطي محمد عثمان
 - عضو مجلس الإدارة مستقل
 السيد/ وليد عماد الدين محمد سلطان
 - عضو مجلس الإدارة مستقل
 هيكل المساهمين:

المجموعة المالية هيرميس القابضة - مصر %78.81
 إى.إف.جى. هيرميس أدفيزورى - بريطانيا %4.96
 إى.إف.جى. هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت - بريطانيا %16.23

مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بشكل مسبق وفورى للهيئة عن اى تصرف ينطوى على تعارض للمصالح وعدم استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة وذلك وفقا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

خبرات بعض اعضاء مجلس الادارة

السيد / أحمد حسن ثابت

انضم السيد أحمد ثابت للشركة عام 2006 ويتولى إدارة قسم العمليات بالشركة حيث تتم جميع الحسابات والمراجعات الخاصة بالصناديق والمحافظ المدارة من قبل الشركة حاصل على درجة البكالوريوس في التجارة تخصص محاسبة من جامعة عين شمس و حاصل على شهادة

Certified Management Accountant (CMA) سنة 1996

خبرات الشركة:

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة صناديق الاستثمار. وتقوم الشركة بإدارة صناديق استثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقة الشرق الأوسط.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

تتولى الشركة إدارة عشرون صندوق استثمار محلي آخر وهم صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الاول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول لبنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي (الماسي)، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك أبوظبى الأول النقدي بالجنيه المصري، و صندوق استثمار بنك قطر الوطني الاهلي الاول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك الاستثمار العربي النقدي، وصندوق استثمار بنك الاسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري و صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثاني - تراكمى مع عائد دورى ووثائق مجانية وصندوق إثش ابل بي جي مصر النقدي، و صندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ألفا) صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة) وصندوق استثمار بنك الإمارات دبي الوطني (مزيد) وصندوق بنك البركة لأسواق النقد المتوافق مع للشريعة الإسلامية (البركات).

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به:

السيدة / اسراء أبو الوفا .

العنوان: مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى .

الرقم: 0235356499



16

WH

AT



مارس 2024



التزامات المراقب الداخلي:

- 1- الإلتزام بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم إتخاذ من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى
- 2- اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- 3- الإلتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير محفظة الصندوق: قامت الشركة بتعيين الاستاذ/ يحي عبد اللطيف كمدير لمحفظة الصندوق.

خبرات مدير الإستثمار:

انضم السيد يحي عبد اللطيف للشركة في عام 2006 حيث يقوم بإدارة وهيكله محافظ وصناديق استثمار السيولة النقدية التي تتولى الشركة إدارتها. يعمل السيد يحي عبد اللطيف على التحليل اليومي للمؤشرات الاقتصادية المختلفة ومتغيرات السوق بالإشارة الى اسواق النقد بالسوق المصري. حاصل على درجة بكالوريوس فى الاقتصاد من جامعة Middlesex البريطانية فى عام 2006 وحاصل على شهادة Investment Banking من المجموعة المالية هيرميس بالتعاون مع المؤسسة البريطانية DC Gardner

ضمانات مدير الإستثمار:

يضمن مدير الإستثمار للجهة المؤسسة للصندوق التالي:

1. إنه حاصل على ترخيص الهيئة رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997 .
2. إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.
3. إن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
4. إنه يلتزم بالاحتفاظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط فى هذا الشأن.

الإفصاح عن مدى استقلالية مدير الإستثمار عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الإستثمار بأية إستثمارات فى الصندوق كما أنه ليس مساهماً بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منهم.

آليات اتخاذ قرار الإستثمار:

يعتمد مدير الإستثمار فى اختياراته الإستثمارية على التحليل الأساسى للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للادوات الإستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الإستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق.

التزامات مدير الإستثمار:

أولاً: الالتزامات القانونية على مدير الإستثمار:

على مدير الإستثمار الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي :

1. التحرر عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الإلتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.



37 H 17

AT



مارس 2024

5. اخطار كل من الهيئة ومجلس ادارة الصندوق باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

6. موافاة الهيئة بقرارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالى.

7. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص فى إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء .

ثانيا : المحظورات القانونية على مدير الاستثمار :

1. يحظر على مدير الإستثمار اتخاذ أى إجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين فى الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

2. البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه ، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها.

3. شراء أوراق مالىة غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية فى مصر أو فى الخارج أو مقيدة فى بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التى تضعها الهيئة.

4. إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

5. إستثمار أموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة ، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر .

6. إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره ، إلا فى حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.

7. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق ، وموافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التى تستوجب ذلك .

8. التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره إلا فى الحدود ووفقاً للضوابط التى تحددها الهيئة .

9. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه لها ولمديرها والعاملين به.

10. طلب الاقتراض فى غيرالاعراض المنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب.

11. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

12. وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الاخلال بأستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

سلطات مدير الاستثمار :

توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الإستثمارية الواردة بنشرة إكتتاب الصندوق.

إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.

ربط وفك الأوعية الادخارية الإستثمارية ووثائق صناديق الإستثمار المقيدة وأن يبيع ويشترى السندات وأذون الخزانة وكذلك


ادوات الدين الاخرى على أن يتم التصرف أو التعامل فى أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير

الإستثمار .

إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة فى الصندوق، بما فى ذلك الحق فى

إستبدالها، ما لم تكن هذه التصرفات مستبعدة صراحة فى نشرة الاكتتاب.

طبقاً للمادة (160) من اللائحة التنفيذية يجوز الاقتراض لمواجهة الاستردادات اليومية وفقاً للضوابط التالية:



- ان لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- ان لا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بافضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الادوات المالية القابلة الى تحويل الى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسييل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة اشراف الصندوق.
- يتم الاقتراض من احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي المصري.
- لمدير الإستثمار تمثيل الصندوق في جماعة حملة السندات المستثمر فيها.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

1. وفقاً للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الاستثمار ان يستثمر في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للاكتتاب ، على ان يكون ذلك لحسابه الخاص وان يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:
 باعتبار ان الصندوق نقدي لا يستثمر في الاسهم ، لذا فان كافة المعلومات عن الادوات الاستثمارية المستهدفة تكون متوفرة لكافة المستثمرين على حد سواء ، وذلك بالنسبة لكل من للعائد على الالوية الادخارية المصرفية او بالنسبة لادوات الدين المستثمر فيها ، وبالتالي فان ذلك يضمن ان يتخذ مدير الاستثمار قرار استرداد تلك الوثائق المكتتب فيها بمراعاة الشروط التالية:

- تجنب اي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق
 - عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات او بيانات غير معلنة بالسوق
2. وفي ضوء ما يجيزه ونظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) ، فيحق لمدير الاستثمار او المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) ويتم اخذ موافقتهم على السماح من عدمه في الاجتماع..

البند الرابع عشر

شركة خدمات الإدارة

تعاقده البنك الاهلي المتحد مصر بصفته الجهة المؤسسة للصندوق مع شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م سجل تجاري رقم 203445 ومقرها الرئيسي - 54 شارع النور - (ميشيل باخوم سابق) الدقي، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية.

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

99.80%

السيد / مصطفى رفعت مصطفى

0.10%

السيد / أيمن أحمد توفيق

0.10%

السيدة / دعاء أحمد توفيق



W H

19

AT



مارس 2024

ويتكون مجلس إدارتها من:

المسيد/ مصطفى رفعت مصطفى قطب	رئيس مجلس الادارة
المسيد/محمود فوزي عبد المحسن	العضو المنتدب
المسيد/ شريف محمد أدهم	عضو مجلس ادارة
المسيد/ أيمن أحمد توفيق	عضو مجلس ادارة
السيدة/ دعاء أحمد توفيق	عضو مجلس ادارة
المسيد / ياسر أحمد مصطفى	عضو مجلس ادارة

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والإطراف ذات العلاقة:

ويقر كلا من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009، مع الالتزام بالتوافق و تلك المعايير طوال فترة التعاقد. بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار وهي تلتزم بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون رقم 95 لسنة 1992 وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 وقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 و الخاص بتعديل بعض بنود اللائحة التنفيذية لصناديق الاستثمار .

تاريخ التعاقد: 19 ديسمبر 2023

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار
- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
 - عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسب المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة
- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 67 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية، وكذا

الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.

البند الخامس عشر

أمين الحفظ

في ضوء الشروط المنصوص عليها بالمادة 165 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 وفقا للتعديلات الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014
 اسم أمين الحفظ:
 البنك الاهلى المتحد - مصر
 الشكل القانوني:
 شركة مساهمة مصرية
 تاريخ التعاقد:
 2015/3/1

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة اشهر عن هذه الاوراق الماليه للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

مدى استقلالية عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة:

وطبقاً لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية فإن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة غير تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

البند السادس عشر

الاكتتاب في الوثائق

البنك متلقى الاكتتاب:

البنك الاهلى المتحد - مصر وفروعة المنتشرة في جمهورية مصر العربية

الحد الأدنى للإقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب 30 (ثلاثون وثيقة) ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بعباً وشراءً بوثيقة واحدة بعد اتمام عملية الاكتتاب الاولى.


كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشتري) ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقدا فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك

المدة المحدده لتلقى الاكتتاب:

يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمس عشر) يوماً من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين احدهما على الاقل باللغة العربية لنشرة الاكتتاب ولمدهلا تجاوز شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 10 (عشرة) ايام

من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المده المحدده إذا تمت تغطيه كامل قيمة الاكتتاب.



WH

21

AT



مارس 2024

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشترك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه مايمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفيه.

الاكتتاب في /إشراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في/إشراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

تغطيه الاكتتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشروط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغياً، ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

الاكتتاب في /إشراء وثائق الصندوق

يتم الاكتتاب في/إشراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنه البيانات المشار إليها بالمادة 156 من اللائحة.

تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:

- البنك الأهلي المتحد "الفرع الرئيسي" وكافة فروعها في جمهورية مصر العربية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد إتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والإستثمار في وثائقه. ولايتم تحميل الصندوق بأي أتعاب إضافية نتيجة لتلك التعاقدات.



البند السابع عشر

جماعة حملة الوثائق

أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70) والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً لها لحضور اجتماعات الجماعة بخصم عدم الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لاحكام المادة (142)





ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعارضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة. وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة العامة للرقابة المالية.

البند الثامن عشر

إسترداد / شراء الوثائق

أولاً: إسترداد الوثائق اليومي


- يجوز لصاحب الوثيقة او الموكل عنه قانونا إسترداد بعض او كل قيمه وثائق الإستثمار خلال ساعات العمل الرسمي حتى الساعه الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان ويتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من ايام العمل المصرفيه لدى البنك الاهلي المتحد - مصر وفروعة المنتشرة بجمهورية مصر العربية.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب إستردادها على اساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الإسترداد وفقا للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها وخصم قيمتها من صافي اصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب.
- لايجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفه لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام ماده (158) من اللائحه التنفيذية للقانون.
- يتم إسترداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترده في سجل حملة الوثائق لدى شركه خدمات الاداره.

الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد:

طبقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية بجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً لشروط تحدها نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

1. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مديرالإستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3. حالات القوة القاهرة من



wlt 23

AT



مارس 2024

ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة. ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد من خلال النشر في جريدة مصرية يومية واسعة الانتشار والصادرة باللغة العربية وبالمركز الرئيسي للبنك وفروعه والموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

ثانياً: شراء الوثائق اليومي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديد طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان ويتم الاعلان عن المواعيد في حينه) لدى فروع البنك الأهلي المتحد - مصر المختلفة ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء على ان يتم ايداعه في حساب العميل بمجرد سداده.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها على اساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

البند التاسع عشر

التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يستثمر الصندوق امواله في ادوات ذات عائد ثابت ومتغير، ويجب ان يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الادوات العائد اليومي المحتسب لتلك الادوات المالية كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لتلك الادوات او سعر التكلفة، ويتم احتساب قيمة الوثيقة على

النحو التالي وفقاً للمعادلة التالية:

أ - إجمالي القيم التالية:

1. إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة بالاوراق المالية كالآتي:
 - يتم تقييم وثائق الاستثمار في الصناديق المثيلة الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
 - قيمة أدون الخزنة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
 - قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.



WT

24

AT



مارس 2024

- يتم تقييم السندات الحكومية وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية
- يتم تقييم السندات التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لاسعار الاقفال الصافي مضافاً اليها الفائدة المستحقة عن الفترة من اخر كوبون وحتى يوم التقييم وفي حالة اعتبار السند غير نشط يكون التقييم طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية في هذا الشأن.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب- يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

1. إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
2. المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناجمة عن توقف مصدر صكوك التمويل التي تصدرها الجهات الحكومية والجهات التابعة لها المستثمر فيها عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
3. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة تحققها.
4. نصيب الفترة من كافة الاعباء المالية المشار اليها بالبند (24) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية. بما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة لتحديد قيمة الوثيقة.

البند العشرون

ارباح الصندوق والتوزيعات

اولا : كيفية التوصل لارباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمه الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خساره الفتره المعد عنها القوائم الماليه ويتم تصوير قائمه الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الوارده بمعايير المحاسبه المصريه على ان تتضمن قائمه دخل الصندوق الايرادات التاليه:

- التوزيعات المحصله والمستحقه نتيجته استثمار اموال الصندوق خلال الفتره.
- المحصله واى عوائد اخرى مستحقه غير المحصله عن الفتره نتيجته استثمار اموال الصندوق.
- (الارباح الراسماليه المحققه خلال الفتره الناتجه عن بيع الاوراق الماليه ووثائق الاستثمار بالصناديق النقدية الاخرى التي تسترد أو تقيم يومياً.
- الارباح الراسماليه غير المحققه خلال الفتره الناتجه عن بيع الاوراق الماليه ووثائق الاستثمار بالصناديق النقدية الاخرى التي تسترد او تقيم يومياً.

وللتوصل لصافي ربح المده يتم خصم:

- نصيب الفتره من ارباح وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الاداره واى ارباح وعمولات اخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني واى جهه اخرى يتم التعاقد معها واى اعباء ماليه اخرى مشار اليها بالبند (24) من هذه

- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات او صكوك التمويل عن السداد.
- نصيب الفتره من التكاليف المدفوعه مقدما للحصول على منافع اقتصاديه مستقبليه طبقا لمعايير المحاسبه المصريه بما لايجاوز 2% من صافي اصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الاداريه على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعليه.

ثانيا: توزيع الارباح:

- يشترك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبه ما يملكه من وثائق.
- لا يقوم الصندوق بأى توزيعات من العائد المحقق ، حيث ان العائد يومية تراكمى يتم اضافته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على اى قدر من الارباح عن طريق استرداد عدد من الوثائق المساويه لقدر العائد - متى تحققت - ، على ان يتم احتساب العائد على الوثيقة اعتباراً من يوم الشراء الفعلى.

البند الحادى والعشرون

الإفصاح الدورى عن المعلومات

طبقا لاحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية ، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفورى عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثمارته وغيرها من الموضوعات التى تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وكذلك ما تضمنته نشرة الاكتتاب فى هذا الشأن ، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: يلتزم شركة خدمات الإدارة

بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

1. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
 2. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
 3. بيان بأى توزيعات أرباح تمت فى تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:
- إستثمارات الصندوق فى الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار فى أى أوراق مالية أخرى مصدره عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
 - حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أى من البنوك الأخرى ذوى العلاقة.

• كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدي أى طرف من الأطراف المرتبطة

الأتعاب التي يتم سدادها لأى من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار

الإفصاح الفورى عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان ينيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها

- الإفصاح بشكل سنوي لجمعية حملة الوثائق عن أى تغيير فى التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.



WTI 26

AT



مارس 2024

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار .

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- 1- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- 2- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظات إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف سنوية تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف سنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 19072 – أو الموقع الالكتروني <https://www.ahliunited.com/eg/>) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة
- النشر في أول يوم عمل بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر


خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً/ المراقب الداخلي:

- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفروع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
- 2- اقرار مدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذ لم يتم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.



WH



البند الثاني والعشرون

وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014)، وإخطارها بعد بضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق



البند الثالث والعشرون
إنهاء الصندوق والتصفية

ينقضى الصندوق في الحالات التالية:

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضى الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند الرابع والعشرون
الأعباء المالية

العمولات الإدارية للجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع 0.4% (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر علي أن يتم إعتداد بمبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ:

يتقاضى البنك الأهلي المتحد - مصر نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ مركزي بواقع

البيان	العمولة	الحد الأدنى	الحد الأقصى
فتح حساب أوراق مالية	مجانى	0	0
إيداع أوراق مالية	مجانى	0	0
إصدار كشوف حساب	مجانى	0	0
إصدار كشوف حركة	مجانى	0	0
إصدار شهادة تجميد رصيد	مجانى	0	0
أليات الرهن ورفع الرهن	مجانى	0	0
توزيع اسهم مجانية	مجانى	0	0
ضم أرصده من كود الى كود	مجانى	0	0
التحويل من ادارة اماناء حفظ اخرى	مجانى	0	0
التحويل الى ادارة اماناء حفظ اخرى	مجانى	0	0
عمليات بيع وشراء أوراق مالية	0.0003 من اجمالى قيمة الفاتورة تجنب يومياً وتُدفع كل ثلاثة اشهر	5	0
تحصيل كوبونات للأوراق المالية	5 في الألف من قيمة الكوبون	5	500
عمولة الحفظ السنوية	0.0003 سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية وتُدفع كل ثلاثة اشهر	0	0

أتعاب مدير الإستثمار:

يتقاضى مدير الإستثمار عمولات إدارية بواقع 0.25% (اثنين ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر علي أن يتم إعتداد بمبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولة بواقع 0.015% سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في كل (ثلاثة) اشهر علي أن يتم إعتداد بمبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل ارسال كشوف حسابات للعملاء التي ترسل كل ربع سنة ويتم الاتفاق عليها سنوياً.

تخصيص مبلغ 30,000 (ثلاثون الف جنيه مصري) بحد أقصى لشركة خدمات الإدارة لإصدار ميزانيات الصندوق من فائض أتعاب مراقبي الحسابات.

مصاريف الإسترداد:

لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإكتتاب أو الشراء أو الاسترداد.

أتعاب المستشار القانوني:

تعتبر أتعاب المستشار القانوني جزء من العمولات الإدارية للبنك المنصوص عليها أعلاه.

مصرفات أخرى:

- يتحمل الصندوق المصاريف الخاصة بالجهات الادارية والرقابية فى السوق.
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية والتي حددت بمبلغ 60000 جنيه مصري كحد أقصى متضمنة ما تم تخصيصه لشركة خدمات الإدارة لإصدار ميزانيات الصندوق. ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً
- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة باعضاء لجنة الاشراف والتي حددت بمبلغ 7,200 جنية مصرى ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنويا.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم إهلاكها علي مدار العام الأول للصندوق على ألا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- يتحمل الصندوق المصاريف الإدارية والدعاية والاعلان تسدد مقابل فواتير فعلية على الا تزيد على 0.15% (واحد ونصف فى الالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق.
- يتقاضى المستشار الضريبي 5,000 خمسة آلاف جنيه مصري سنويا.
- يتقاضى الممثل القانوني لحملة الوثائق ونائبه 3,000 ثلاثة آلاف جنيه مصري سنويا.

وبذلك يبلغ اجمالى الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 75,200 الف جم سنويا بالإضافة إلى نسبة 0.815% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة الى العمولة المستحقة لامين الحفظ بنسبة 0.03% من القيمة السوقية الاوراق المالية المحفوظة لديه.

البند الخامس والعشرون

الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة الوثائق الاقتراض بضمان الوثائق من البنك الاهلى المتحد - مصر وذلك وفقا لقواعد الاقتراض السارية لديه.

البند السادس والعشرون

أسماء وعناوين مسئولى الإتصال

البنك الأهلي المتحد مصر ويمثله:

الاستاذ/ محمود محمد محمود علي نائب محمود نائب

العنوان: 81 شارع التسعين ، التجمع الخامس ، جمهورية مصر العربية.

التليفون: 26135120



W/H



شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار، مدير الإستثمار:

مسئول الاتصال في شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار:

الأستاذ / أحمد شلبي

مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوي

تليفون: 35356535

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار، المراقب الداخلي لصناديق الإستثمار:

السيدة / إسراء أبو الوفا.

العنوان: مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوي .

الرقم: 35356499

البند السابع والعشرون

إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات و معلومات وانها تتفق مع القواعد القانونيه المنظمه للاكتتاب الوارده بقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادره تنفيذيا لهما وانها لاتخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب.

البنك الاهلي المتحد - مصر

محمود محمد محمود علي نابت

نائب الرئيس التنفيذي - قطاع الخزانه

الجهة المؤسسة

الاسم:

الصفة:

الصفة:

التاريخ:

التوقيع:



(Handwritten signature)


شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار

ولاء حازم

العضو المنتدب



Walaah Hazem



WH

البند الثامن والعشرونتقرير مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد - مصر الأول ذو العائد اليومي التراكمي (ثروة) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن .

مراقب الحسابات

مكتب: زروق والسلاوي وشركاهم

الإستاذ: مدحت محمود السلاوي

المقيد بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 3554 وبسجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم 25

التوقيع

البند التاسع والعشرونتقرير المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد - مصر الأول ذو العائد اليومي التراكمي (ثروة) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وقد أعطي هذا التقرير منا بذلك.

البنك الأهلي المتحد مصر

الاسم : السيد/ مصطفى تامر ابراهيم

التوقيع

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (648) بتاريخ 2012/3/8 علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون ادني مسؤولية تقع على الهيئة ، ويتحمل كل من البنك المؤسس للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات و المستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة ، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



WH

